اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عن المعصية والعزم الأكيد والجد فلا وعلى هذا ينبغي اللا صرار اعم من الاقلاع مطلقا فتعين في الاقلاع الكبير ٥ قلت ومراده البيان والتنصيص على الاعيان وبتلافي التائب ما كان ممكنا ان يتدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق التي تشتعل بالذنب كحق القذف فلا تتدارك بتمكين مستحقه من نفسه المقذوف او وارثه ليستوفيه او يبريه منه فان لم يمكن تداركه الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقطه ايضا في توبة العبد من معصية لا ينشا عنها حق لادمي قال ومن ذكر بعض العلماء من استغفر لظلومه دبر كل صلاة خمسا فقد حفظه واعطيه في العوض والله اعلم ٥ وقوله والاستغفار هو امر ما على ولسانه وهو التائب واستغفاره شرط كمال لا انه شرط صحة قال ابن العبكي وغيره واذا اختلف الانسان عجز الصوف في الاستغفار انس به وان احتاج الى استغفار آخر لان اللسان اذا الفيء ذكرا يوشك ان يلايمه القلب فيوافقه فيه ٥ وقول الناظم وبتلافي ممكنا اي ممكن التدارك قال الكمال في حاشيته هو المشهور عن العلماء الى جرى عليه وصاحب المواقف والمقاصد ان التدارك واجب برأسه من قتل او قطع او ضرب فعليه امران التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين لم يلزم صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الآخر وقال في المقاصد انه التحقيق فلا يصح النوع بدون رد المغصوب ٥ ومن اعظم الدليل على وجوب التوبة فورا قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون فان لم تقع التوبة فالواجب علينا التوبة من ترك التوبة فان لم يصح ان التوبة من ترك التوبة وجب علينا التوبة والاصرار على ترك التوبة وهكذا ابدا ما عشنا ومات ثلاثاء بلا دواء ابدا فان لم يصح ثلاث من السارق كل وبه رحمه خاص بن بعلي من مات من اهل الاسلام وفي على الرسالة ما حاصله ان من مات من المكلفين كان امره مخلوفي الشرور من مات موحدا لم يتوب فحق مخلوق للنعيم المقيم ومن اوتى وتاب ولذا ايضا ما المتقدم او قطعا ومن لم يتب والذنب في الصغائر بجملة حلم من تاب سواء بسواء وان كان من الكبائر ولم يتب المؤمن منه فهو في المشيئة يعرض له العفو والعقاب مضلا او عدلا من واجبهم بعقله ولا كبيرة وما واجبه بعقله ولا صغيرة ٥ ومذهب اهل الحق انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان كان عظيما لان الله تعالى ذو الفضل رحيم بعباده فيما عدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة هل بالعد او بالحد وعلى الثاني قيل ما توعد عليه الشارع

بخصوصه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٣٢

بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول فقيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل سبعة وعشرون وانها الى سبع مائة وقيل بعضهم الى سبع وثلاثين وقال بعضهم هي سبعون وقال بعضهم هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعين كذا سمعته من شيخنا استاذ محمد ابن الشيخ كان الله له والكلام عليها مفصلا في يليق بالكتاب فمن اراد الوقوف على ذلك فلينظره في محله وقد نقل فيه على الرسالة من ذلك ما في الاقتصار عليه كفاية فليراجع والله ولي التوفيق والهداية فائدة عند بعضهم لا اصرار على الذنب بل لا بد حل عليه وقت صلاة اخرى وهو لم يتب وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب فهو مصر ما عدا ما هو اقل من مقدمة انتظار التلاوة الكرام الكاتبين فانه ورد انهم ينتظرون العاصي ساعة ذكره في العتبية فانه الكعبة قال وما عرفت مقدار هذه الساعة هل هي الفلكية او غيرها هـ وفي السمرقندي انه ينتظر ست ساعات او سبع ساعات فان استغفر الله فيها لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة اهـ قال ط ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر الله والفتح ومن عسر عليه فيادة فليكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل ومن لم يكن ناسيا فقد خرج عنهم وان اراد ان لا يرجع اليهم فليشخصهم وليصل عليهم صلاة الجنازة فقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يتبعوا معه اهـ ودع وحاصل التقوى المامور بها في غير ما آية ومدارها اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتثال المامورات في الظاهر والباطن ايضا كما اشار اليه بقوله في ظاهر وفي باطن فهو متنازع فيه اجتنابا وامتثالا بذا اي بالاجتناب والامتثال في الظاهر والباطن تنال التقوى فجاءت اي جاءت الاقسام بذلك حقا اربعة فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن باطنان الى الغيبة فينوب فعل الطاعة واجتناب المعصية وهي اي التقوى بالاقسام للسالك طريق القوم اي مريدها وسبل بضم مسكون جمع سبيل وهي الطريق خبر وهي اي الطريق المنفعة اي الاخروية والمراد بالسالك هنا الرسمة ويقابله المجذوب وهو المراد فالاول صاحب ترق والثاني صاحب تدلي وشتان ما بينهما واعلم ان التقوى في السر والعلانية اصل منهج الصوفية اي طريقهم